

العود الى الميت انتهى **ثالثها** الميت بزلفة ويحصل
بالحظة من التثا النصق الثاني من الليل **رابعها** الميت
عني لياي التشريق ولا يحصل الا بعظم الليل **خامسها**
حوا في الوداع وانما ذكرناه في الوجبات لثلاثة فذية
لها فهو يتبع لها والا فالواجب التماس اجتناب مجرمات
الاحرام ولا بد له من نية مستقلة لانه بعد التحلل
وليس من المناسك ومضى تركه واجبا من هذا الجنس
لزمه دم يجزئ في الاضحية وصح حجه ولو مع ترك
جميعها عمدا او سهوا لكانت بالعد ولا بد من ان يكون
الذبح بالحرم فان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا جمع ولو فاتت الثلاثة في الحج
التفريق بينها وبين السبعة اذا قضاهما بغير مدة
الرجوع باربعه ايام اخرها ما محرمات الاحرام فاثنا
عشر اولها ستر بعض الرأس للدخل ولو بطيئ ثاينها
لبس الخيط كتمسك وخفق ثاينها ستر بعض وجه المرأة

رابعها

٢٨
رابعها استعمال الطيب ولو في الكفر عن ان يقطع او يحم
والحرم استعماله على الوجه المعتاد وهو على اربعة اقسام
ما يكون بالتبخير كالعود فيحرم وصوله الى الدخان الى
الشوب والبدن لاجله وما يكون بالصب عليه اى
على احداهما الماء الورد فلا يحرم حمله ولا شمه وما يكون
بوضع الاغصان عليه كسائر الراحين فلا يضر حمله في الثوب
والبدن وان وجد رعيه وما يكون بحمله كالمسك فيحرم
حمله فيهما فان شد بخرقه ثم حمله في احداهما لم يضر بخلاف
ماله كان مغتصبا ولو سيرا في الجرد النخل لم يضر
في ثوبه وقصر الزمان بحيث لا يبعد في الوقت متطليا
قطعا فلا يضر خامسها دهن شعر الرأس والوجه غير
الخد والجبهة حتى لو فر شارب عند اكل اللحم مثلا
لزمه فدية كاملة ولو لشرة واحدة سادسها ازالة
الشعر سابعها ازالة الطفر لغيرها الجماع تاسعها عقد
النكاح عاشرها مدمات الوطي كالقبلة حادي